محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســاف ، ناصر التـل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــــــــزة: -

شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة/وكيلها المحامي نعمان أبو شنب

المميز ضـــــــــدهما:-

١- إبراهيـــم ظافـــر سعـــيد الـداود

وكلاؤه المحامون زيد الزبن النسور وسامي عنيزات ورائد صبح وسهاد العليمات.

٢- وفاء محمد صالح عبدالفتاح الحاج ناصر.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٢٢٩٤) بتـاريخ ٢٠١٥/١١/٤ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقـم (٢٠١٤/٢٩٩١) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمـة بداية حقوق شمال عمان في الطلب رقم (٤٥٠/ط/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ والمقدم في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٥٢) والقاضي : (بوقف السير في هذه الدعوى لحين صـدور حكم في القضية رقم (٢٠١١/٢٢٧) محكمة جنايات شـمال عمـان واكتـسابه الدرجـة القطعية).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي : -

١- أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٩١) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١ الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وخالفت محكمة الاستئناف بذلك قـرار الهيئـة

العامة لمحكمة التمييز اللاحق لقرار الهيئة العادية والذي يحمل قرار الهيئة العامة رقـــم (٢٠١٤/٣٨١٢) .

٢- خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (١١١) من الدستور الأردني .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير نص المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم إذ إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من رد استئناف شركة شيركو بالاستناد إلى النص المذكور لا يمكن الاستدلال إليه وفيه توسع في التفسير وتحميل للنص أكثر مما يحتمل.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٩١) المستند إلـــى قـــرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز القديم رقم (٢٠١٣/٢١٩٧).

٥- أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت أن رسم الدينارين والمدفوع سنداً للمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم لا يشكل أي رسم محاكم و/أو جزء منه خلافاً لمنطوق النص المذكور ولما أكدته اجتهادات محكمة التمييز.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف برد استئناف المميزة شكلاً دون أي سند قانوني .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف حين ردت الاستئناف شكلاً وأن النتيجة التي توصلت إليهـــا لا يمكن الاستدلال إليها وكان عليها قبول الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٧ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة:-

نجد إن المدعية شركة شيركو للأوراق المالية /م.ع.م قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ الدعوى البدائية رقم ٢٠١٣/٤٥٢ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما:-

١- **وفاء محمد صالح عبدالفتاح الحاج ناصر.**

٢- **إبراهيم ظافر سعيد الداود.**

موضوعها :-

مطالبة بمبلغ (٤٨٠٢٩) ديناراً و(٨٩٠) فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

على وقائع مفادها :-

١- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمان مسجلة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة سجل الشركات المساهمة العامة رقم ٣٨٢ .

٢- المدعى عليه الأول كان أحد العملاء للشركة ويقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظتـــه مـــن خلالها وترصد للمدعية بذمته مبلغ (٥٤٨١٩) ديـــناراً و (٥٤٠) فلـــساً منـــذ تـــاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ بقي منها (٤٨٠٢٩) ديناراً و(٨٩٠) فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

٣- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وتعهد كتابياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بأن يلتزم بتسديد قيمة الـــديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطئِه الشخصي أو الناشئة عن أي خطأ إداري أو قانوني مهما بلغت قيمة تلك الديون.

٤- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام حيث قام بكشف حساب المدعى عليها الأولى بمبالغ كبيرة دون أخذ الاحتياطات لضمان سداد الديون كما لم يتم توقيع العميل على التفويضات اللازمة لعملية البيع والشراء حفاظاً على حقوق الشركة.

lawpedia.jo

وعليه فإن المدعى عليهما الأولى والثاني ملزمان بالتضامن والتكافل بتـــسديد المبلـــغ المدعى به للمدعية.

وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولـــى وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ تقـــدم المدعى عليه الثاني بالطلب رقم ٢٠١٣/٤٥٠ لوقف السير بالدعوى وقد أسس طلبـــه علـــى الوقائع الآتية:-

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عام الشركة المستدعى ضـــدها منذ تأسيسها وحتى ٢٠١٠/٤/٣٠.

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعض المساهمين قيام المستدعي بأعمال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيق تم اتهام المستدعي وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات شمال عمان بالرقم ٢٠١١/٢٢٧.

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة إدعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي.

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للشركة المستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليها الأولى وأنه قام باقتراف أخطاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قرار نهائي بالقضية الجنائية رقم ٢٠١١/٢٢٧ وبالادعاء بالحق الشخصي فيها.

طالباً قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/٢٢٧.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٢٠١٣/٤٥٠) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ والمتضمن وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدعوى الجزائية (الجنائية) رقم ٢٠١١/٢٢٧ محكمة جنايات شمال عمان واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم يقبل المستدعى ضده بالقرار الصادر حيث استدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٣٠) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٢٠١٣/٤٥٠) المقدم لوقف السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية ولم يتبلغ المستأنف ضده هذا القرار كما هو مبين من مشروحات قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف والمحفوظة في الملف الاستئنافي.

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيث استدعى تمييزه.

وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٠١١ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٩٩١) والذي جاء فيه:-

((وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي نجد بأن المستأنفة وعند تقديمها لاستئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ (١٢) ديناراً منه عشرة دنانير رسوم إبراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هما عبارة عن رسم قيدية مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت فيه موضوعاً قبل أن تتوثق من صحة دفع المستأنفة للرسوم يكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

lawpedia.jo

ولدى إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة استئناف عمان قيدت بالرقم (٢٠١٥/٢٢٢٩٤) وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ أصدرت المحكمة قرارها وجاهياً بحق المستأنفة وبحق المستأنف عليه الأول (إبراهيم) وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف عليها الثانية وفاء محمد صالح عبدالفتاح الحاج ناصر المتضمن رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ .

وعن أسباب الطعن التمييزي : ومفادها أن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والدستور ولا سند له من القانون ومخالفة المحكمة المادة (١١١) من الدستور الأردني وتخطئتها برد الاستئناف شكلاً.

ورداً على ذلك نجد إن المستأنفة (المميزة) لم تقم بدفع الرسوم القانونية المتوجبة على الطلب وأن رسوم القيدية لا يعتبر من الرسوم ولغايات قبول الطعن بالطلب يترتب عليه رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما ما تقدره المحكمة (قرار هـ،ع رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥).

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم عملاً بالمادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن.

لهـــــــــــذا وتأسيســـــــــــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٣ شعبـــــان سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٥/١٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

نائـــــب الرئيـــس نائـــــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ